

أحكام القرآن

@ 383 @ ثم قال الأنصار بعد أن أمضى يا رسول الله لما أمرت فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك فمضى رسول الله حين التقى بالمشركين ببدر فمنعوا الماء والتقوا ونصر الله النبي وأصحابه فقتل من المشركين سبعين وأسر منهم سبعين وغنم المسلمون ما كان معهم \$ المسألة الثانية \$.

روى عكرمة عن ابن عباس قال قالوا للنبي حين فرغ من بدر عليك بالغير ليس دونها شيء فناده العباس وهو في الأسرى لا يصلح هذا فقال له النبي لم قال لأن الله وعدك إحدى الطائفتين وقد أعطاك ما وعدك قال النبي صدقت وعلم ذلك العباس من تحدث أصحاب النبي بما كان من شأن بدر فسمع ذلك في أثناء الحديث \$ المسألة الثالثة \$.

خروج النبي ليتلقى الغير بالأموال دليل على جواز النفر للغنيمة لأنه كسب حلال وما جاء في الحديث ' إن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله دون من يقاتل للغنيمة يراد به إذا كان ذلك قصده وحده ليس للدين فيه حظ \$ المسألة الرابعة \$.

قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك في قول الله تعالى (! !) فقال مالك قال رسول الله لأهل قليب بدر من المشركين قد وجدنا ما